الثاني فلا شي عليه وللثاني الحريم من الجوانب
الثلث دون الجانب الاول وللقناة حريم
بقدر ما يصلحه مطلقا وعن محمد انه بمنزلة
البير في استحقاق الحريم قيل وهذا عندهما
واما عنده فلا حريم له ما لم يظهر الماء علي وجه
الارض قالوا وعند ظهور الماء علي الارض هو
بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمه بخمسماية
ذراع وحريم شجرة يغرس في ارض موات خمسة
اذرع فلا يتصرف الاخر في حريمه وما عدل
عنه الفرات اي ماه ولم تكتمل عوده اليه فهو
موات اذا لم يكن حريما للعامر وان احتمل عوده
لا يكون مواتا ولا حريم للنهر اي من كان له نهر
في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا
ان يقيم بينة علي ذلك وقالا له مسناة النهر
يمشي عليها ويلقي عليها طينة مسايل الشرب

بالكسر

بالكسر هو نصيب من الماء يسقي المزارع او الد
واب الانهار العظام كدجلة وهي نهر بغداد
والفرات نهر كوفة وجيحون نهر خوارزم وسيحون
نهر الترك غير مملوك لاحد ويجوز لكل احد
ان يسقي ارضه ودوابه بماية ولو قال فلكل
لكان احسن وان يتوضا به ويشربه وينصب
الرحي عليه ويكري ويسقي منها نهرا الي ارضه
ليسقيها ان لم يضر بالعامة وان اضر بهم بان
يميل النهر العظيم الي هذا الجانب اذا انكسر
صفته فيفرق القري والاراضي ونحو لا قوله
ان لم يضر بالعامة متعلق بالرحي والكري وكذلك
الاحكام المذكورة في البحار ايضا وفي الانهار
المملوكة والابيار المملوكة والحياض المملوكة يجوز
لكل شربه وسقي دابته لا ارضه وان خيف تخريب
النهر لكثرة البقور يمنع مطلقا وله ان يمنع من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)